جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطالبتين:

دربال أحلام

قارة مريم

اشراف الأستاذة:

بشاطة زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوالكور رفيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
بشاطة زهية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا
عياد دلال	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2021م

الآيـة

بسم الله الرحمان الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلتنا مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وأسمى عبارات التقدير والثناء والاحترام ونخص بالذكر الأستاذة– " بشاطة زهية" لقبولها الإشراف على هذا العمل والتي كانت منارة بتوجيهاتها وآرائها القيمة وتصويباتها الرشيدة وكل ما يسرته لنا من جهد وتوجيه ومادة علمية في سبيل إخراج هذا العمل إلى الصورة التي هو عليها.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يعم نفعه على الجميع.

"شكرا لكم"

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا سيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.....

ولا تطيب الآخرة" إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله وجل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة والعالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

أهدي ثمرة' جهدي إلى مثلي الأعلى التي زادتني عزما وإرادة في النجاح إلى أغلى وأعز ما أملك في الوجود

أمي حفظها الله وأطال في عمرها وإلى والدي الغالي رحمه الله سندي وقوتي.

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

إلى الذين خصهم الرحمات بالذكر في القرآن

وجعل برهما طريق للفوز بالجنان.

إلى مثلي الأعلى وأعز من فقدت في الدنيا فبدونه الحياة" ليست لها معنى والدي الغالي رحمه الله " أبي... أبي... أبي"

إلى التي زادتني عزما وإرادة" والنجاح إلى أعز ما أملك في الوجود

حفظها الله وأطال في عمرها "أمي... أمي... أمي" إلى إخوتي سندي في هذه الحياة" حفظهم الله ورعاهم.

المقدمة

مقدمة:

إن ما يشهده حاليا المجال الاقتصادي من تطور واعتماد تقنيات جديدة" من أجل تحسين المبادلات التجارية، أصبحت الدول ومن بينها الجزائر، تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه وتنظمه بقواعد كثيرة'، إلا أنه قد يتعمد كل منتج، أو متدخل بصفة عامة، إلى مخالفة هذه القواعد لأن هدفه هو تحقيق أقصى ربح، دون مراعاة' لما يترتب من أضرار للمستهلك الذي هو الضحية.

فمن هذا المنطلق نجد أن هدف الأعوان الاقتصاديين هو الربح بأية طريقة كانت حتى ولو بطريقة غير مشروعة، تمس بسلامة وصحة المستهلك، من جراء الخداع والغش الذي يمارسونه على المستهلك في المنتوجات الغذائية، وفي هذا الصدد نجد معظم التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، كرست القوانين والتنظيمات تهدف حماية المستهلك، والتي تتضمن مجموعة من الالتزامات التي تفرض طي الأعوان الاقتصاديين للقضاء على كل أساليب الغش.

رغم طغيان الطابع المدني والتجاري في جرائم الغش والخداع الماسة بالمستهلك، إلا أن قصوره في الحد من تفشي الجرم استدعى بالضرورة' تدخل المشرع الجزائي باعتباره من أكثر فروع القانون ملائمة لمقتضيات الردع وحفظ النظام العام، حيث أولى المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة أهمية كبيرة' لمكافحة الغش في المنتوجات الغذائية، من خلال إصدار نصوص جزائية نجرم وتقرر عقوبات سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية لمرتكبي الفعل سواء من خلال القوانين العامة أو باستحداث قوانين خاصة لقمع الغش والغشاشين.

تبرز أهمية الموضوع أولا من الناحية العلمية، كونه من المواضيع التي تطرح عديد الإشكالات خاصة إذا تعلق الأمر بإيجاد حلول ناجعة وفعالة للحد من الغش، ولعل أبرز إشكال يتمثل في مدى ملائمة الجزاء الجنائي لردع الغش في المنتوجات الغذائية خاصة وأن المعاملات التجارية تتسم بطابع خاص.

أما من الناحية العملية، فإننا حاولنا بهذه الدراسة إضافة الجديد إلى قائمة الموضوعات

المتخصصة في دراسة حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، لا سيما في ظل النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع بصفة منفصلة، على النحو الذي انتهجناه في هذه الدراسة، وهو ما يجعله إثراء للمنظومة المعرفية.

فمن الناحية العلمية و جدنا أن موضوع الدراسة يشكل مجالا خصبا لفتح مجالات عديدة" للبحث العلمي، من خلال التوسع في دراسات الإشكالات المطروحة من خلال هذا البحث بشكل أعمق و أكثر تنصصا.

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى بيان الدور الهام و الفعال الذي تلعبه هذه القواعد الجزائية في تحقيق السلامة الصحية لمستهلك المنتوجات الغذائية بحصوله على منتوجات غذائية سليمة و أمنة تحقق له رغبته المشروعة.

وتبرز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي:

إلى أي مدى أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المنتوجات ؟

وقد اقتضت هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على تخليل قواعد قانونية أو المواد القانونية، التحليل المعمق للنصوص القانونية لبيان مدى كفايتها , أو قصورها قصد إيجاد الحل المناسب "في حل ومعالجة كل عنصر من العناصر التي سوف نتطرق لها.

من أجل دراسة موضوعنا فقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية الموضوعية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية الإجرائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية الموضوعية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات

يعتبر موضوع الغش في المنتوجات الغذائية أهم المواضيع التي تخص المستهلك بصفة خاصة، وذلك بسبب رغبة المتعاملين الإقتصاديين في تحقيق الربح الكبير عن طريق إستعمال طرق الغش، ولقد أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، حيث سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى حماية المستهلك من المنتجات التي تمس آمنه وسلامته عبر تطوير آليات الرقابة ومن خلالها الكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية التي إزدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة مما يجعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنوج السليم والمزيف.[1]

[1]/ https://www.commerce.gov.dz/ar/securite-sanitaire-des-aliments consulté le 13/08/2017.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في بيع المنتجات

إن مايشهده حاليا المجال الإقتصادي من تطور وإعتماد تقنيات جديدة من أجل تحسين المبادلات التجارية أصبحت الدول ومن بينها الجزائر تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه وتنظمه بقواعد كثيرة، إلا أنه قد يتعمد كل منتج. أو متدخل بصفة عامة، إلى مخالفة هذه القواعد لأن هدفه هو تحقيق أقصى ربح، دون مراعاة لما يترتب من أضرار للمستهلك الذي هو الضحية. [1]

يعتبر موضوع الغش في المنتوجات الغذائية أهم المواضيع التي نحص المستهلك بصفة خاصة، وذلك بسبب رغبة المتعاملين الاقتصاديين في حقيق الربح الكبير عن طريق استعمال طرق الغش، ولقد أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، حيث سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى حماية المستهلك من المنتجات التي تمس أمنه وسلامته عبر تطوير آليات الرقابة ومن خلالها الكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة

مما يجعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنتوج السليم والمزيف' وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى ماهية جريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية (كمطلب أول) جرائم الغش في بيع المنتوجات الغذائية (كمطلب ثان).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في بيع المنتوجات

إن ما يشهده حاليا المجال الاقتصادي من تطور واعتماد تقنيات جديدة من أجل حسين المبادلات التجارية، أصبحت الدول ومن بينها الجزائر،تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه وتنظمه بقواعد كثيرة، إلا أنه قد يتعمد كل منتج، أو متدخل بصفة عامة، إلى مخالفة هذه القواعد لأن

[1] / صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09، الملتقى الدولي السابع عشر حول: " الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهن المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر- بسكرة- 2017، ص 11.

هدفه هو تحقيق أقصى ربح، دون مراعاة لما يترتب من أضرار للمستهلك الذي هو الضحية. وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى ماهية جريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية (كمطلب أول)، جرائم الغش في بيع المنتوجات الغذائية (كمطلب ثان).

المطلب الأول: ما هي جريمة الغش في بيع المنتوجات

يعتبر موضوع الغش في المواد الغذائية أهم المواضيع التي تخص المستهلك بصفة خاصة، وذلك بسبب رغبة المتعاملين الاقتصاديين في تحقيق الربح الكبير عن طريق استعمال طرق الغش في صنع تلك المواد، و كثيرا ما هي عديدة صور الغش والتزييف فهذا الموضوع يدفعنا إلى البحث في مفهوم الغش (الفرع الأول) وكذا صوره (الفرع الثاني)، ولاشك أن هذا الفعل غير يترتب عنه شروط قيام المسؤولية الجزائية إزاء المتدخل بهذه السلع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش في بيع المنتوجات

أولا: تعريف الغش

قبل تعريف جريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية، سنتطرق إلى تعريف الغش أولا، فلفظ الغش كثير الاستعمال، خاصة في المجال التجاري، إلا أنه نجد في أغلبية التشريعات لا تستعمل هدا اللفظ وإنما تستعمل ألفاظ أخوى للدلالة على الغش، إلا أن الحل غير ذلك وإنما للغش تعريف خاص(أولا)، لكنه كباقي الجرائم يرتكز على مجموعة من الأركان(ثانيا)، ويتم بطرق مختلفة(ثالثا).

- الغش لغة :

أصل الكلمة من مادة (غ ش ش)، والغش نقيض النصح، ويأتي في اللغة على عدة معان كلها تدور حول معني واحد وهو الخداع، وقد قيل: ما هم إلا قوم غساشة، أيديهم بالخيانة رقاشة، أي

أنهم مخادعون كثرت منهم الخيانة.[1]

ثانيا: تعريف الغش في المنتوجات الغذائية:

الغش في المنتوجات الفدائية هو تقديم المواد الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية للدولة[2].

الفرع الثاني: صور جريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية.

صور جريمة الغش في ببيع المنتوجات الغذائية تنقسم حسب قصد الفعل، وإلى مدى تصل المضار بالمستهلك أثناء الغش في المنتوجات الغذائية كالأتي:

- **القصد إلى الفعل المنهي عنه دون قصد إلى أية نتيجة ضارة:**

حيث تتجه نية الجاني إلى الغش في المادة الغذائية، وتقتصر عليه، دون قصد إلى النتيجة الضارة، وهي إلحاق ضرر بغيره، مع وقوع هذه النتيجة.كمن يجد هذه المادة المخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، ليستهلكها بنفسه فيأتي آخر ويأكلها دون إذن منه، فائه لا يعند مجرم ن لحق بالمستهلك لها ضرر في نفسه، وذلك أ ن صاحبها لم يقصد الأضرار بالمستهلك، و إنما المستهلك هو أضر بنفسه.[3]

- **ومن صور ذلك:**

- أن يقوم شخص بخلط غذائه الخاص الذي يريد تناوله بمادة ضارة، ثم يأتي شخص آخر فيأكلها دون إذن منه ودون علمه، فإنه في مثل هذه الحالة ينتفي القصد إلى إلحاق الضرر بالآخر،

---

[1]/ لسان العرب، إبن منظور، ج6، دار المعارف، القاهرة، ص 323.

[2]/ محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، مذكرة ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، ص 11.

[3]/ المرجع نفسه، ص 65.

وعليه فل عقوبة في هذه الحالة.

- أن يزيد شخص في ثمن السلعة إل بقصد شرائها، ولكن لتبلغ تمام قيمتها، لأنه يرى آخر يريد شراءها بأقل من ثمنها، وذلك لانتفاء قصد الخداع عند الحنفية، وابن العربي من المالكية، فان التاجر وإن كان قصد التجارة والذي هو من وسائل الغش كما تقدم، إلا أنه لم يقصد الأضرار بالمستهلك، ولكنه قصد دفع الضرر عن البائع، وفعله يعدد من باب النصيحة عندهم، خلافا للمتعمد عند المالكية، ولما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والذين يرون حرمة ذلك، لأن الشخص لم يقصد الشراء.[1]

- **القصد إلى الفعل المنهي عنه المقترن بالقصد إلى ذات النتيجة الضارة الواقعة:**

وفي هذه الحالة توصف الجريمة بالعمدية، ولذلك تغلظ العقوبة عليها، وتصل إلى أعلى درجاتها سواء كانت حدية أم تعزيرية.

- **ومن صور ذلك:**

-إضافة مادة شديدة السمية إلى المادة الغذائية، وتقديمها للمستهلك، وموته بسببها، وتبين علم الجاني بحقيقة هذه المادة وتعمده خلط المادة الغذائية بها، فإن هذا يدل على تعمد القصد إلى الفعل المنهي عنه وهو الغش، وتعمد القصد إلى ذات النتيجة الضارة التي وقعت وهي القتل، ففي مثل هذه الحالة تصل العقوبة الحدية إلى حدها الأعلى وهو القصاص أو حد الحرابة إذا اقترن بالجريمة القصد إلى سلب مال المجني عنه.

-الإعلان المضلل مادة غذائية ضمن مواصفات محددة عالية الجودة، وعرضها في الأسواق، ضمن مواصفات رديئة مخالفة لما تم الإعلان عنه، حيث يظهر في هذه الحالة تعمد الفعل المنهي

[1]/ محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، مرجع سبق ذكره، ص 66.

عته وهو الإعلان المضلل، وتعمد النتيجة الضارة وهي خداع المستهلك والتغرير به، وفي هذه الحالة تصل العقوبة التعزيرية المقررة على مثل تلك الجريمة إلى حدها الأعلى.[1]

- القصد إلى الفعل المنهي عنه المقترن بالقصد إلى نتيجة ضارة مخافة للنتيجة الضارة الواقعة:

ولهذا النوع من الجرائم حالتان:

الأولى: أن تكون النتيجة الضارة الواقعة أشد من النتيجة الضارة المقصودة:

وفي هذه الحالة يحاسب الجاني على النتيجة الضارة الواقعة، وذلك أنه قصد الإضرار ابتداء من كان الواقع منه على خلف ما قصده، ويظهر ذلك من خلل النظر إلى كون الفعل المقصود والمنهي عنه لا يؤدي إلى هذه النتيجة عادة, وتوصف الجريمة عندها بأنها شبه عمد، وتكون العقوبة عليها أخف مما هي عليه في الجريمة العمدية.

*** ومن صور ذلك:**

تغمد خلط المادة الغذائية بمادة ضارة لا تقتل عادة، وتقديمها للمستهلك وموته بسببها، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة قتلا شبه عمد، وذلك أ ن الغاش قصد الفعل المنهي عنه وهو الغش، دون قصد للنتيجة الضارة الواقعة وهي القتل، وإنما قصد ضررا مخالفا له وأدنى منه، ويعاقب على هذه الجريمة بدية مغلظة وهي دون عقوبة القصاص في الجريمة العمدية كما تم بياته[2].

الثانية: أن تكون النتيجة الضارة الواقعة أحف من النتيجة الضارة المقصودة:

وفي هذه الحالة يحاسب الجاني على النتيجة الضارة الواقعة، ويكون للقصد إلى النتيجة الضررة التي لم تقع أثره في تغليظ العقوبة.

---

[1]/ محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها، مرجع سبق ذكره، ص 67

[2]/ المرجع نفسه، ص 69.

ومثاله: تعمد خلط المادة الغذائية بمادة شديدة السمية، وتقديمها للمستهلك بقصد قتله، وتضرره بسببها دون موته، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني عقوبة تحريرية ويغلظ فيها

* ومن صور ذلك:

البائع الذي أراد أن يبيع سلعته مزايدة، وهو إل يعلم بوجود من يزيد في ثمنها، لا بقصد شرائها، وإنما لإلحاق الضرر بغيره من المشترين فإن البائع لا يأثم في هذه الحالة، ولا يعد غاشا، إنما يأثم وان كان يثبت للمشتري خيار الغبن عند الحنابلة[1].

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية في بيع المنتوجات

تختلف التشريعات بشأن الجماعات المحلية، فمنها التشريعات التي كرس مسؤوليتها بصفة مطلقة مثلها مثل أي شخص آخر، ومنها التشريعات التي تستثنيها بصفة مطلقة من المسؤولية الجزائية كما فعل المشرع الجزائري، ومنها التشريعات التي تقف موقفا وسطا، كالتشريع الفرنسي الذي حصر مسؤولية البلديات والتجمعات المحلية التي تتبعها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محل تفويض لشخص من أشخاص القانون الخاص، وهي الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية، وبالتالي لا تسأل عن التصرفات والأعمال التي تصدر عنها بصفتها صاحبة سلطة عمومي.[2]

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمقابلة لنص المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي، ي بين بأن مسؤولية الشخص المعنوي شرطين هما :

أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يقصد بارتكاب جريمة الغش في المنتوجات الغذائية

[1]/ محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها، مرجع سبق ذكره ، ص 69

[2]/ ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص 91.

لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح أو نجنب خسارة، أو دفع ضرر عنه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

ويمتد تصرف المسير لحساب الشركة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى وإن لم يكن الفرض منها تحقيق كسب أو ربح للشركة أو للشخص المعنوي كالغش في المنتوجات الغذائية، وقد لا تتحقق من ورائها أية مصلحة، وإنما يكفي أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظيمه للشركة، كتعليق مناشير بحق المنافسين، فمصلحة الشركة في هذه الحالة غير محققة بالضرورة، وعلى العكس فقد تأتي بنتائج عكسية [1]

المطلب الثاني: أنواع جرائم الغش في بيع المنتوجات

بعد التطرق سابقا إلى تعريف الغش في المواد الغذائية باعتباره أته إخفاء حقيقة البضاعة وذلك بغفيرها تغييرا كاملا أو جزئيا حتى تصبح شيئا آخر، وعلى ضوء هذا التعريف نذكر أنواع جرائم الغش في بيع المنتوجات الغذائية، هذا مقسم إلى فروع الآتية.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لمصلحة و لحساب الشخص المعنوي

إن أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أخذت بهذا الشرط، ونجد ذلك في التشريع الفرنسي وفي نص المادة 121/2 قانون العقوبات والتي تنص" : يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، وهذا ما نهجه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات...." يكون الشخص

[1]/ عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 161.

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"..، ومن خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة. لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير،أما تحقق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[1]

وإن تطبيق هذا الشرط قد يؤدي إلى طرح بعض التساؤلات في حالة المؤسسة الأم والمؤسسات التابعة لها، ففي حالة ارتكاب أحد ممثلي المؤسسة التابعة لجريمة لحساب المؤسسة التي ينتمي إليها، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة الأم؟. الحقيقة أن هذا التساؤل لن يكون له محل إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير والسيطرة على المؤسسة التابعة، إذ سوف يلقى بالمسؤولية على عاتق هذه المؤسسة الأخيرة، ولكن الأمر يختلف حينما تكون المؤسسة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الإستراتيجية العامة لكافة المؤسسات التي تتبعها، بحيث لا تعدو المؤسسات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يد المؤسسة الأم[2].

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فهل أن مساءلة

---

[1]/ فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص 138.

[2]/ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1995، ص56.

الشخص المعنوي تمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهته (الممثل أو الجهاز)؟. إن الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت كما يلي " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."، وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو اشترك فيها، فهو يسأل عن ذلك إما كفاعل أصلي أو كشريك وإن نفس هذه الأفعال تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي وفي نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي. وتقوم كذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وكذلك فإن حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا فإن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده [1].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المسيرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات. [2]

نظرية الجهاز من نتاج الفقهاء الألمان وعلى رأسهم العلامة"جيرك "، فمن المعقول أنه لا بمكن من الناحية العملية أن نطبق على الأشخاص الطبيعية ما يتعلق بالشروط الخاصة بالشخص المعنوي لأنه يستحيل ماديا أن يرتكب الشخص المعنوي الجريمة بشكل مباشر بسبب أن الجرائم ترتكب من طرف شخص طبيعي ذلك تكريس واضح لرأي الأغلبية الفقهية التي ترى أن عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وقد عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشركة في سبع قرارات وأنها تختلف باختلاف شكل الشركة، فالجهاز هو عبارة عن جماعة من

[1]/ فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2]/ محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2008، ص161.

الشركاء أومن المسيرين أو مجلس أو جمعية لها صلاحية أخذ قرار جماعي،عن فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة، ويكون منوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي [1]

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيتين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونيته، أو بحكم قانون المؤسسة statutaire legale ou المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام. إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية، فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي .[2]

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 121/2 ، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر" ممثلي الشخص المعنوي يتحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي[3].

---

[1]/ بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد1، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص724.

[2]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم الواقعة ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص224.

[3]/ فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مرجع سبق ذكره، ص 141.

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي. و قد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 2011.04.28 ملف رقم 613327 ، حيث ألفت قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء العاصمة الصادر بتاريخ 2008.12.31 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيده، الذي قضى ببراءة المتهم (خ م)و إدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على أساس أن قضاة المجلس قد خالفوا نص المادة 5 من الأمر 2296المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم بالأمر 01 03، و لمادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشترط الأولى توافر شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الأول أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والثاني أن ترتكب الجريمة من طرف احد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وتشترط الثانية أن يكون الممثل القانوني مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني في الغش في المنتوجات والأجهزة المكلفة بمعاينته

أولى المشرع ألجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، اهتماما خاصا بالمنتوجات الغذائية، لاسيما بعد تدخل التكنولوجيا في ألصناعة ألغذائية.وهو ما دفعه إلى وضع قواعد وقائية تهدف لمنع وقوع أضرار في المستقبل من جراء تناولها، إذ أوجب على المتدخل أن يسهر على احترام هذه القواعد، من أجل تقديم منتوجات غذائية غير مضرة بالمستهلك وهذا كمطلب أول، الأجهزة المكلفة بمعاينة جريمة الغش في بيع المنتجات الغذائية والصلاحيات المخولة لهم كمطلب ثان.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الغش في السلع في المواد وحماية المستهلك

اتخذ المشرع الجزائري عدة ترتيبات قانونية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تهدد سلامته، حيث أوجب ضرورة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك، ويعتبر حق من حقوق المستهلك المكفولة قانونا حماية لهذا الأخير من الأضرار التي بمكن أن تلحقه جراء الغش. ونظرا للتفاوت الملحوظ في الخبرة والقوة الاقتصادية بين طرفي عقد الاستهلاك، يمكن أن يقع المستهلك ضحية الغش من قبل المهني، نتيجة سيطرة المنتجين والبائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع[1]،"وفي ضوء هذا سنتطرق إلى دراسة في (الفرع الأول) أساليب الغش في السلع في المواد الغذائية وتحريمها و (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أساليب الغش في السلع في المواد و تجريمها

صحيح أنه كثير من الأنظمة تمزج بين لفظ الغش والخداع وكذا التزييف في المنتوجات الغذائية، إلا أن ذلك يفسر لكون هاذين لأخيرين (الخداع والتزييف) يعتبران من طرق الغش, وفي هذا الصدد سنتناول أولا الحالات التي يعتبر فيها الخداع غشا، ثانيا الحالات التي يكون فيها التزييف غشا، نذكرها كالأتي:[2]

الغش عن طريق الخداع:

من بين حالات الخداع التي تعتبر غشا نجد:

أ – الخداع في طبيعة السلع:

هو أقدم أنواع الغش وأوضحه، يقع في المادة نفسها بكل عناصرها ومكوناتها. ويكون هتا كخداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته، أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل

[1]/ صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2]/ المرجع نفسه، ص 14.

الخداع وخصائصه في الواقع، إذ يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله، فتعتبر في الحقيقة قد تحول إلى منتوج ذي طبيعة أخرى.

ومن أمثلة الخداع بشأن طبيعة المنتوج :المنتوجات الغذائية التي توصف أنها غنية بالفيتامينات فتوصف أنها جيدة للصحة، مع أن في الواقع نجدها لا تخدم الأغراض الصحية وأنها مغشوشة، كما هو الحال في بيع مياه طى أساس أنها معدنية صالحة للهضم وأمراض الكلى، أو بيع مشتقات الحليب طى أنها 100 هـ/٠طبيعية إذ مصتوعة من حليب البقر، لكن الواقع يظهر عكس ذلك.

ب – الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة

يقصد بهذه الحالة، الخداع الذي يمس الخصائص أو الصفات الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي تقوم طيها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظرا لمتعاقد. من بين حالات هذا التصرف، نجد حالة وصف دقيق أته من النوع الرفيع يصلح لمختلف العجائن (cinq etoiles) مع انه في الواقع يصلح فقد لإعداد الكسكس.

ج – الخداع في كمية البضاعة:

يتعلق الأمر بمقدار السلعة، بحيث بمس ذلك إما الوزن أو الكيل أو المقاس، أو العدد أو الطاقة، أو حتى العيار. كاستعمال وسائل الكيل والوزن الالكترونية أين يسهل في المتدخل التلاعب بالآلة، أو وضع مقاييس في غلاف المنتوج في خلاف مقدارها أو طاقتها الحقيقية، كما هو حال بيع الياغورت أنها ذات نسبة 0% من الدسم مع أن الواقع غير ذلك.[1]

1– الغش عن طريق التزييف:

من أشهر حالات التزييف المكيفة على أنها غشا نذكر:

[1]/ بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص ص 61-63.

أ – التزييف عن طريق الخلط:

تعد هذه الوسيلة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في ارتكاب جريمة الغش، نظرا لسهولتها من الناحية العملية، إذ لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة، بحيث يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة معينة تنقص من جودها دون أن يظهر ذلك بالعين المجردة أو يكون ذلك واضحا.

والحالات التي تطبق فيها هذه الحيلة متعددة ومتنوعة تذكر مثلا : مزج زيت الزيتون بزيت المائدة، أو إضافة الماء للحليب أو الألبان.

كما قد يكون بقصد إخفاء رداء ة السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، كما هو الحال بالنسبة لخلط الخضر الجافة بحيث يكون هناك توع جيد ونوع ردي ء (صعب الطهي).

لكن تجدر الإشارة إلى أن ليس كل خلط أو إضافة تعتبر غشا، فهناك إضافات لبعض السلع والمنتجات عامة، تكون ضرورية إما لحفظها من التلف، كالمواد المضافة للمواد الغذائية المعلبة، أو لتحسين توعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها. فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم مادامت في الحدود التي سمح لها القانون وانتظام، أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له. [1]

ب – التزييف عن طريق الترع أو الإنقاص

هو نوع من الغش الذي يؤدي إلى إيجاد سلعة ناقصة الجودة، إذ لا تتوفر فيها خصائص ومكونات المادة الأصلية. من أمثلة هذه الوسيلة من الغش، نزع الدسم والقشدة من الألبان وبيعه على انه كامل. [2]

---

[1]/ د. حسن عبد الله أبو ركبة، الإعلان، مطبعة دار الشروق، جده، 1978، ص 26.

[2]/ د. حسن شفيق، قانون التجارة المصري، ج1، مطبعة دار الثقافة، الإسكندرية، ط1، 1973، ص 11.

ج – التزييف عن طريق الصنع

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتقليد، بحيث يتم صناعة سلعة تأخذ شكل السلعة الأصلية دون محتواها، إذ مظهرها الخارجي لا يوحي أنها مغشوشة، كصنع الحليب من ماء وصبغة بيضاء فيتم توفير شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد في الأنظمة.[1]

الفرع الثاني: آليات قمع الغش في المنتوجات الغذائية لحماية المستهلك

يعتبر الغش ظاهرة شائعة، خاصة في المجال التجاري، فيكيف على أنه جريمة تلحق أضرارا بالنشاط الاقتصادي لاسيما ما تسببه وتلحقه بالطرف الضعيف في المعاملات التجارية، ألا وهو المستهلك، فللحد منه نجد أغلبية القوانين والأنظمة، من بينها المشرع الجزائري، تنص على جزاء التي توقع على المتدخل المخالف والتي تختلف حسب جسامة الضرر، إذ قد تكون مجرد تدابير احترازية لكون الضرر لم يقع بعد) أولا)، كما قد تصل إلى توقيع عقوبات تختلف باختلاف نسبة الضرر (ثانيا).

أولا: التدابير التحفظية:

بالرجوع إلى القانون 09 – 03 بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع وضع مجموعة من الجزاءات على أساس أنها تدابير تحفظية، التي نظرا لعدم وقوع الضرر وإنما هناك عدم تنفيذ الالتزام الايجابي المتمثل في المطابقة، ويمكن تصنيفها إلى ستة (6)تدابير كالأتي:

1– الاعذار:

في هذه الحالة، توجه للمتدخل المخالف مجموعة من النصائح على سبيل التنبيه والإنذار من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية

[1]/ د. محمد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 2، 1998، ص 282.

العرض للاستهلاك، والتي باتخاذ التدابير الملائمة.مثلا إذا وجد غش في تركيب القهوة، فينبه من أجل التعديل، أي يقوم بضبط الحالة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة. [1]

الحجز:

هذا الإجراء، يلجا إليه في حالتين هما:

- إذا ما وجه للمتدخل المخالف أعذار بضبط الحالة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة، ورفض ذلك؛
- إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج.

فبالتالي يتم حجزه بفرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك، وقانون العقوبات [2].

الايداع:

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فبه من طرف المتدخل المعني. يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج. [3]

---

[1]/ ناجي معلا، أساليب التضليل والخداع في الإعلان التجاري، مجلة الدراسات الاردنية، مجلد السابع والعشرون، العدد الاول، الجامعة الأردنية، 2000، ص9.

[2]/ المادة 56 من القانون رقم09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-10، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد15، الصادرة بتاريخ 08مارس2009.

[3]/ المادة 55 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-10ن المتعلق بحماية المتهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد،إن الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، التي تجرى في أجل سبعة(7) أيام عمل، القابل للتمديد عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتجار بذلك. و يرفع أو توقف فعالية هذا التدبير في حالتين هما:

— إذا لم نجر هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيم عمل؛

— أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، وفي هذه الحالة تعوض قمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في حضر الاقتطاع.

لكن إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، كما يتم تسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر.[1]

السحب النهائي:

هو تدبير احترازي يتم توقيعه من قبل أعوان قمع الغش، ودون الحصول على رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

— المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك؛
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير؛

[1]/ المادة 59 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-10، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد15، الصادرة بتاريخ 08مارس2009.

- المنتوجات المقلدة؛

— الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

بعد إجراء عملية السحب النهائي، يتوجب على أعوان قمع الغش إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

2- رفض دخول السلعة:

يتخذ أعوان قمع الغش كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، ومن أجل يتخذون مختلف التدابير مهما كانت مصدر السلعة، بحيث إذا تحلق الأمر بالسلع المستوردة يمكن لهم القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات عند الحدود. بحيث نكون بصدد رفض الدخول المؤقت إذا ما ورد شك في عدم مطابقة المنتوج، وبالتالي يكون الفرض من ذلك:

- إما إجراء تحريات مدققة لإزالة الإبهام أو لتأكيده؛
- أو لضبط المطابقة، إذا كان ذلك ممكنا. و يتحقق الأمر بالرفض النهائي، في حالتين:
- حالة إثبات عدم مطابقة السلع بالمعاينة المباشرة؛
- حالة تأكيد عدم المطابقة بحد إجراء التحريات اللازمة.[1]

ثانيا: توقيع العقوبة

إن عند وقوع ضرر من جراء مخالفة إلزامية المطابقة، يحرض المتدخل إلى.عقوبات جزائية قد وصل إلى سلب الحرية.وقد نظم المشرع الجزائري، وفقا للقانون 09-03 المحقق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك ضمن 68, 69, 70,83,84، في نفس الوقت إلى المواد من 429

[1]/ المادة 53 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-0، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08مارس2009.

إلى 433 من قانون العقوبات الجزائري ٠

من خلال تحليل هذه المواد، هو أن جريمة الغش تأخذ تكييفين، وذلك.حسب درجة جسامة الضرر،

بحيث تكييف أنها جنحة(1)، وكذا جناية (2).

تكييف جريمة الغش أنها جنحة:

إن وصف جريمة الغش على أنها جنحة، يتحقق في الحالات الآتية:

أ. إذا تم الغش في السلعة عن طريق الخداع، والذي يأخذ أحد الأشكال الآتية:

- الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة: النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- الخداع في كمية البضاعة :تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا؛
- الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

وفي هذه الحالة قد قررت عقوبة للمتدخل، تتمثل في: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

كما يتم في كل الحالات، إعادة الأرباح التي حصل عليها المتدخل بدون حق.

أ- استعمال وسائل الكيل والوزن غير دقيقة أو خاطئة، وذلك بهدف الحصول علي مقادير وكميات مغشوشة، بحيث أن هذا الغش قد يكون قبل إجراء عمليات الكيل والوزن، أو مما يمكن أن يتم أثناء العملية. ففي هذه الحالة يتعرض المتدخل المخالف لعقوبة قصوى، إذ تصل إلى خمس

[1]/ المادة 429 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

سنوات حبس[1].

ج –إذا كان محل الغش هو المواد الغذائية، أي إذا ما تعلق الأمر بالغش في المواد الغذائية، وذلك مهما كان

الفرض منها :صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك. يتعرض المتدخل لعقوبة حبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000إلى 50.000 د ج[2]. مع الإشارة أن هذه العقوبة مقررة مهما كانت الطريقة التي تم بها إضلال المستهلك :الغش المباشر في السلعة، أو بيع السلعة مع العلم أنها مغشوشة، وكذا في حالة بيع مواد يكون الفرض منها غش السلع الصالحة للاستهلاك.

تكييف جريمة الغش على أنها جناية:

قد حدث أن تسبب السلع المغشوشة أضرارا للمستهلك يصعب شفائها، كما أن في بعض الأحيان يستحيل ذلك، وبالتالي تعرض المتدخل لعقوبات شديدة. فهناك ارتباط بين درجة أو جسامة الضرر، والعقوبة المقررة، ويتقرر ذلك كما يلي:

الوضع الأول: إلحاق المادة الغذائية أو الطبيبة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل.

العقوبة : الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.[3]

وتجدر الإشارة أن هذه العقوبة مطبقة على كل مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

---

[1]/ المادة 431 والمادة "é من الامر رقم ---&(- المؤرخ في à_جوان&ç--، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] / المادة 431 من الامر رقم66-156 المؤرخ في 08 جوان1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]/ المادة432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الوضع الثاني: تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة العقوبة :السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

الوضع الثالث :القضاء على حياة الشخص، أي التسبيب في موت شخص أو عدة أشخاص.

العقوبة: توقيع عقوبة الإعدام.[1]

لكن طالما نحن بصدد البحث عن حلول لحماية المستهلك من تجاوزات المتدخل، فنقول أن توقيع العقوبات المنصوص عليها في كل من قانون.حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا تخدم مصلحة المستهلك، إذ من حيث رفع الدعاوى نجد أن الطرف المتضرر هو المستهلك، وذلك كون أن أغلبية المتعاملين الاقتصاديين هم أصحاب الأموال، فلا يوجد ما يخسرونه، كذلك إذا ما اعتمدنا على العقوبات السالبة للحرية ترى أن ذلك ليس بحل، لأن هذه الطريقة نكون قد قطعنا مصدر الاستهلاك عن المستهلك، أضف إلى ذلك أنه حتى فرض الغرامات على المتدخل المخالف لا يعتبر حلا بالنسبة للمستهلك طالما تلك المبالغ تتوجه إلى خزينة الدولة، ولا نجبر الضرر للمستهلك. لذلك يتعين أن تتكاثف جهود السلطات القضائية في التدخل لحماية المستهلك على طريق إيجاد حلول وقائية لا قمعية .[2]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بمعاينة جريمة الغش في بيع المنتجات الغذائية و الصلاحيات المخولة لهم

رأى المشرع –في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة –ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج، وتضمن تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك، لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على بمحاربة الغش في بيع

[1]/ المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8_ جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]/ صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 03/09، مرجع سبق ذكره، ص22.

المنتوجات الغذائية (الفرع الأول)،كما فرض إجراءات محكمة أثناء الرقابة على المنتوجات لمحاربة الغش في بيع المنتوجات الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بمحاربة الغش في بيع المنتوجات

تعمل العديد من أجهزة الدولة في مجال الرقابة على المتدخلين، غير أن المشرع الجزائري أحدث أجهزة مهمتها الأساسية هي الحفاظ على سلامة المستهلك،فنص على إنشاء أجهزة استشارية من أجل ضمان رقابة أولية(أولا)، بالموازاة مع أجهزة لها سلطة إدارية تكفل الرقابة على المنتوجات طيلة عملية عوض المنتوج للإستهلاك (ثانيا).

أولا: إنشاء أجهزة استشارية لضمان رقابة أولية

تضمن الأجهزة الاستشارية رقابة أولية على نشاط المتدخلين، تعمل على تقديم الاستشارة و إبداء الرأي و تقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها، وهي تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومخابر تحليل النوعية[1].

المجلس الوطني لحماية المستهلكين

نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وكان المجلس قد أنشئ بموجب الموسوم التنفيذي رقم 92-272 سالف الذكر، والذي حدد شروط تكوينه وبين اختصاصاته

النظام القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلك

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إنشاء

[1]/ الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 46.

المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي يستلزم التطرق للنظام القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب هذا الأخير اولا ثم الوقوف عند النظام القانوني للمجلس الحالي ثانيا. [1]

يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص الأمور الآتية: [2]

كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق.

– البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين

— أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم

— إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها

– كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل.

أما فيما يتعلق بتشكيل المجلس، تصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، على أنه يتشكل من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتوجات و حماية صحة المستهلك، كوزارة الفلاحة والصناعة الصحة، بالإضافة إلى عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وخبراء مؤهلين حول نوعية المنتوجات،يختارهم الوزير المكلف بالنوعية (وزير التجارة حاليا).

يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب وكل شخص

---

[1]/ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ط1، 2014، ص 104.

[2]/ الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

من شأنه أن يقدم مساهمة في هدا المجال، واختم المجلس في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها

- لجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية.

2- مخابر تحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش و التزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك. تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، للقيام بمهام الاستشارة و المساعدة، وهي مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها خصائصها، وهدا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

ثانيا -رقابة الأجهزة الإدارية

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات اهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة،خاصة فمما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة -بالإضافة لهذه الجهات -جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية والبلدية باعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمواطن.[1]

1- وزارة التجارة

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم،خاصة في ظل

[1]/ الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، ما نتج عنه من اختلالات في السوق الوطنية، حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأوليات، وحقق وزارة التجارة هذا الهدف عن طريق أجهزتها الإدارية التي تملك سلطة التدخل واتخاذ القرار سواء أجهزتها المركزية، أو الخارجية.

أ. الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة:

يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، فهو يعمل على تنظمها وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش، وذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات والأدوات المعدة لرقابة السوق.

ب. المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ونصت المادة 02 منه على أنها تتشكل من مديريات ولائية وجهوية للتجارة[1].

الفرع الثاني: فرض إجراءات محكمة للرقابة و محاربة جريمة الغش في المنتوجات الغذائية

خول المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بالرقابة من أجل ضمان سلامة المستهلك، سلطة قمع وردع المخالفات التي نمس به كالغش في المنتوجات الغذائية، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية من أجل الكشف طيها و معاينتها(أولا)، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها(ثانيا).

أولا -معاينة المخالفات:

يقصد بالمعاينة بصفة عامة، مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء

[1]/ الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 51.

التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة الغش في المنتوجات الغذائية، ويقوم بهذه المهمة أعوان الرقابة المكلفين بذلك في إطار القانون، وقد حدد القانون الكيفية التي تتم بها المعاينة حتى تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين. تقع المخالفات التي تهدد المستهلك تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة بوسم المنتوجات وشروط توضبيها، وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك [1].

ثانيا-التدابير التحفظية المتخذة بعد معاينة المخالفات

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد.حماية المستهلك وصحته مصالحه، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم مطابقة للمواصفات المحددة و غير مغشوشة. لا تقرر الإدارة المختصة هذا الترع من التدابير التي لها صفة الجزاء، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة [2].

[1]/ جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 36.

[2]/ المرجع نفسه، ص 39.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية الإجرائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات

الفصل الثاني:المسؤولية الجزائية الإجرائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات .

إن الحماية الاستهلاكية للمستهلك من الغش في المنتوجات الغذائية أصبحت ضرورة تحتم على جميع الأجهزة المكلفة بالاهتمام بها، وهذا ضمان حماية وقائية وردعية لجريمة الغش في المواد الغذائية، وكذا الحد من التلاعب والاحتيال الذي أثبته الواقع العملي من جانب المحترف سواء كان منتجا أو صانعا أو بائعا، وهذه الحماية القمعية لا تقتصر على الدولة فحسب بل للمستهلك دور في تجسيد هذه الحماية والرقابة بشتى أنواعها، وكذلك من خلال وعيده بالدرجة الأولى لكافة التواعد المتعلقة بالتقييس والإنتاج...، وإنشائه للجمعيات وبهذا ضمن أمنه الغذائي من جهة ويساهم في ترقية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. فالمشرع الجزائري أوكل مهمة قمع الغش لفئات معينة من الهيئات، كما تتجسد هذه العناية في اختصاصات المخولة لهذه الأخيرة، من أجهزة إدارية وقضائية إلى إعلامية وقمعية[1].

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة الغش في المنتجات الغذائية، أيضا المبحث التداني فخصصناه الإجراءات القضائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الغش في المنتجات

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة والمعقدة والتي تثير الإشكالات، فمن ناحية هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف أمام غش منتشر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع سلاحه قلة الدخل وعدم وعي بالنصوص، أمام تزايد مخاطر المنتوجات المغشوشة وغير المطابقة

[1]/ الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص254.

للمواصفات القانونية استدعى الأمر تدخل المشرع لتجريم بعض السلوكيات وحماية للمستهلك نص المشرع الجزائري على عقوبات على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش بهدف مع وردع المخالفين وتنوعت هذه عقوبات بين عقوبات سالبة للحربية إلى غرامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وأخرى إدارية[1]. و سندرس هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: أركان جريمة الغش في بيع المنتوجات

عند القول أن ذلك الفعل يشكل جريمة، فلا بد إذن من توافر ركنين لا وجود لأحدهما دون الآخر، علاوة على الركن الشرعي والذي يعتبر الوعاء الذي يستقي منه الحكم إذ يقصد به النص القانوني الذي يحدد التجريم والعقاب تطبيقا لنص القانون القائل ":لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."[2] لذلك يستلزم لقيامها توافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن القانوني(الشرعي) لجريمة الغش في بيع المنتوجات

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل،غير أن هناك جانب من الفقه لا يعترف بالركن الشرعي ويعتبر أن للجريمة ركنان فقط، ركن مادي وركن معنوي، على أساس أن النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصخ أن يكون جز ء ا منها. إلا أن الراجح في الفقه أن الركن الشرعي يتمثل في صفة عدم المشروعية وهي منفصلة عن النبح القانوني، فهذا الأخير هو مصدر عدم المشروعية ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية:

1. شرط وجود النص القانوني للتجريم والعقاب(المادة 1 ق ع ج)
2. شرط قابلية النص القانوني للتجريم في الزمان(المادة 2 ق ع ج)

---

[1]/ مولاي زكريا، حماية المستهلك بمن الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، 2015، ص61.

[2]/ فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر، ط 1، 2014، ص 273.

3. شرط قابلية النص القانوني للتجريم في مكان معين(المادة 3 ق ع ج)

4. شرط عدم خضوع الفعل لنحر، الإباحة ندرسه في الركن المادي للجريمة(الأفعال المبررة).

و في هذا الركن هو أن يكون هناك ص- يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب طيها، وطبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات ": لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

وطيه فان المشرع الجزائري وطبقا لنص المادتين 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 431 من قانون العقوبات فقد عدد الأفعال المكونة لجريمة الغش وحدد.عقوباتها يمثلان الركن الشرعي لجريمة الغش.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية

لقد حصر المشرع الجزائري – الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في عرض المنتوجات والشتلة أساسا في الأفعال التالية :تزوير أي منتوجات موجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني عرض للاستهلاك أو بيع يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خط للاستعمال، عرض للاستهلاك أو بيع مع العلم بالوجهة مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوجات موجهة للاستعمال البشري أو الحيواني، وكذلك المعاملة في المواد المخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك. [1]

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الأفعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوجات، كالانتقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شي ء من مكوناته، وكلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير

[1] / صافية اقلوني ولد رابح، حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 11-16أفريل، 2017، ص06.

إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع ويعتبر غشا إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها فساد البضاعة بإهمال المتدخل كتسوس الحبوب بسبب عدم العنابية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفني.[1]

وبهذا فإن الأفعال المادية للغش تتحدد بعدة طرق منها:

1- الغش بالخلط أو بالإضافة للبضاعة:

ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عتها في الكم والكيف، أو بمادة بنفس الطبيعة ولكن بجودة أقل كخلط حليب الطبيعي بآخر صناعي، ويكون هدا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.وتعد هذه الوسيلة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في ارتكاب جريمة الغش، نظرا لسهولتها من الناحية العملية، إذ لا تتطلب في كبير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة، بحيث يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة معينة تنقص من جودتها دون أن يظهر ذلك بالعين المجردة أو يكون ذلك واضحا والحالات التي تطبق فيها هذه الحيلة متعددة ومتنوعة تذكر مثلا : مزج زيت الزيتون بزيت المائدة، أو إضافة الماء للحليب أو الألبان، كما قد يكون بقصد إخفاء رداءة السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، كما هو الحال بالنسبة لخلط الخضر الجافة بحيث يكون هناك نوع جيد ونوع ردي ء صعب الطهي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل خلط أو إضافة تعتبر غشا، فهناك إضافات لبعض السلع والمنتجات عامة، تكون ضرورية إما لحفظها من التلف، كالمواد المضافة للمواد الغذائية المعلبة، أو لتحسين توعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها، فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم مادامت في الحدود التي سمح بها القانون

---

[1]/ بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص32.

[2]/ حماية المستهلك من اساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، مرجع سبق ذكره، ص16.

والنظام أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له. [1]

2- الغش بالانتزاع أو الإنقاص:

وتتحقق هذه الوسيلة بسبب نزع كل أو الجز من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن في أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس تسمية كنزع الدسم الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية. [2]

إذن يتحقق الغش بالانتقاص من خلال إنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوجات الأصلية، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني في وزنها أو مكوناتها،وذلك بفرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه،ويشترط في ذلك أن تترك للسلعة المظهر الذي يوحي باعتبارها سلعة أصلية. ومن أجل ذلك يجب التمييز بين الغش بالإضافة آو الخلط- والغش بالإنقاص حيث أن الأول يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة وإظهارها في غير حقيقتها في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبعتها. [3]

3- الغش في طريق الصناعة:

وتعني هذه الوسيلة صناعة بضاعة دون أن يدخل في تركيبها إحدى المكونات التي يتعين دخولها وفقا للأنظمة أو العرف التجاري أو الصناعي، وبهذا تتحقق الجريمة إذا كان المنتوجات المغشوشة لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوجات الحقيقية بمعنى أخر صناعة منتجات بطرقة

---

[1]/ احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 196.

[2]/ عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص324.

[3]/ أبو أنس محمد بن موسى نصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الفرقان للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، 2007، ص 58.

مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها

وفي هذا المجال نورد مثالا حيا وهو الواقع على أحد المواد الأساسية التي يتغذى منها الإنسان والحيوان وهي الماء فيقدم بعض الجناة* على بيع الماء على أنه معدني طبيعي و هو غير ذلك في الحقيقة لأنه غير مطابق لمواصفات الرزم والتوضيب من حيث السلعة وهذا الموضوع تناولته إحدى الصحف الجزائرية منذ سنوات وأيضا مصالح رقابة الجودة وقمع الغش التي أكدت هذه الحالة رسميا واتخذت الإجراءات اللازمة. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية

جريمة الغش في المواد– الغذائية والمنتوجات جريمة عمديه، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقعة وبأن القانون يعاقب عليها. [2]

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تزييف أو تغيير السلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة والبحث في توافر العلم بالغش مسالة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. [3]

وعلى اعتبار أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا يشترط في غش المنتوجات أنتحدث ضرار للإنسان، بل يجب فقط أن تتوافر نية الغش لدى المحترف وتنصرف إرادته إلى تحقيقه، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية فعدم مطابقة المنتوجات

[1]/ موسى قروف، وزاني آمنة، دعوى حماية المستهلك من الضرر الاحق به مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص251.

[2]/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص44.

[3]/ نصيرة حلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2018، ص 113

للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا، وأن مجرد انتهاء تاريخ صلاحية المنتوجات يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة، ويعتبر هذا عشا من المحترف [1].

وبالمقابل أيضا وحرصا من المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش منع مجرد حيازتها بدون سبب مشروع طبقا لأحكام المادة 433 من قانون العقوبات والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما :

لمواد غذائية، مشروبات منتوجات فلاحيه، أو طبيعية مغشوشة أو الفاسدة.... الخ [2]، وقد رأى المشرع أن حيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر هو دليل واضح وخطير على إمعانه على القيام بأعمال غير المشروعة، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل حصولها [3].

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات كجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية عند مساسها بمصالح صحة وأمن المستهلك، ولقد أحال قانون حماية المستهلك في معاقبة بعض الجرائم إلى قانون العقوبات نظرا لخطورة هذا النوع من المخالفات، وشدد في هذه العقوبات لما تشكله من خطورة وتهديد لصحة وسلامة المستهلك، ومن أهم هذه العقوبات الجزائية نذكر جريمة الغش في المنتوجات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني فقد

---

[1]/ بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيي وزو، 2014، ص259.

[2]/ حنان مسكين، بن احمد الحاج، مرجع سبق تعريفه، ص 714.

[3]/ المادة 433-من الامر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-11 السالف الذكر.

أحال المشرع الجزائري المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نص المادة 431من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة الغش في المنتوجات الغذائية, [1]وعلى ضوء هذا سندرس إجراءات ضبط الغش في المنجحات الغذائية(الفرع الأول), إجراءات المتتابعة الجزائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات كشف و ضبط الغش في المنتجات

تتم إجراءات كشف والضبط التي يقوم بها الأعوان المكلفون قانونا، بالمعاينة المباشرة أو بالفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات، وزيارة الأماكن في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط لجمع المعلومات اللازمة، وفي أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعامة في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، وبقصد إتمام مهامهم فقد ألزم المشرع كافة الجهات المعنية أن تضع تحت صرفهم كافة المعلومات الضرورية، بالإضافة إلى إمكانية طلب يد المساعدة من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل إن دعت الضرورة لذلك. [2]

ويترتب عن ضبط الغش في المنتجات الغذائية تحرير محضر عند كشف و ضبط الغش في المنتجات الغذائية كما قد تستتبع عملية الرقابة أخذ العينات وهو ما سنبينه في الآتي:

- **أولا: تحرير محضر**

عند إنهاء الأعوان عملية الرقابة لابد من تحرير محضر معاينة يحوي البيانات التالية: [3]

---

[1]/ حنان مسكين، بن احمد الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 714.

[2]/ خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الأشهارات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 145.

[3]/ خديمة قندوزي، حماية المستهلك من الأشهارات التجارية ، مرجع سبق ذكره، ص 147.

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

- **ثانيا :اقتطاع العينات**

نصت المادة 30 من قانون.حماية المستهلك وقمع الغش على أنه..."وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...

وهذه التحاليل يقوم بها الأعوان السالف ذكرهم بأخذ عينات إلى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الفرض، ويتم اقتطاع ثلاث عينات حسب الأصل، باستثناء إذا كان المنتوج الغذائي سريع التشويه ولا يقبل اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده أو طبيعته...، فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية، كما يمكن اقتطاع عينة واحدة بطلب من الإدارة المختصة للدراسة، ومتى كانت العينات المقتطعة ثلاث عينات، فإن العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها، أما العينتين الأخريين تستعملان في الخبرتين المحتملتين. [1]

ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشمل عدة بيانات ذررتها المادة 10 من الموسوم التنفيذي

[1]/ خديجة قندوزي، خديمة قندوزي، حماية المستهلك من الأشهارات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 148.

رقم 39/90.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عند مساسها بمصالح صحة وأمن المستهلك، ولقد أحال قانون حماية المستهلك في معاتبة بعض الجرائم إلى قانون العقوبات نظرا لخطورة هذا النوع من المخالفات، وشدد في هذه العقوبات لما تشكله من خطورة وتهديد لصحة وسلامة المستهلك، ومن أهم هذه العقوبات الجزائية نذكر جريمة الغش في المنتوجات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني فقد أحال المشرع الجزائري المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نص المادة 431من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك، والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج.[1]

وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من إلى 2.000 إلى 2.000.000 دج، كما رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعتديين بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 100.000 إلى 2000.000 دج، إذا تسببت هذه المنتوجات في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في لإصابة بعاهة مستديمة. [2]

كما تشدد المشرع في العقوبات المقررة على الجاني حيث تنتقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة جنائية في حالات ظروف مشددة نظرا لتعلقها بضرر مؤكد يصيب المستهلك والتي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات فمتى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة مرضا أو

---

[1]/ حنان مسكين، بن احمد الحاج، مرجع سابق، ص 715.

[2]/ المادة 83- من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر.

عجزا عن العمل عوقب مرتكب الغش بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 (دج)إلى مليون 2.000.000 (دج)إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في لإصابة بعاهة مستديمة، ويعرض المتدخل لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

وباستقراء النصوص القانونية المقدمة نجد أن المشرع من خلال نص المادة 432 من قانون العقوبات حصر تشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة فقد، عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي شملت كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها وهذا فبه حماية للمستهلك، كما أن إحالة تشديد العقاب إلى قانون العقوبات يؤدي إلى عدة استفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتوجات، غير تلك المذكورة في المادة 432 من قانون العقوبات من هذا التشدد مما يعد قصور في حماية المستهلك المتضور من الغش في المنتوجات 33 .إضافة لهذه العقوبات قد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخوى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع و الغش. [1]

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات

خول المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بالرقابة من أجل ضمان سلامة وصحة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية , و على ضوء هذا سندرس هذا المبحث في مطلبين, مراحل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حق المستهلك (المطلب الأول), العقوبات المقررة لجريمة الغش في بيع المنتجات الغذائية (المطلب

[1]/ حنان مسكين، بن احمد الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 716.

الثاني).

المطلب الأول: مراحل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حق المستهلك

سمح القانون لجمعيات حماية المستهلك بحق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على تعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة والجهات الإدارية المعنية, و على هذا سنتناول مراحل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حق المستهلك. [1]

الفرع الأول: تحريك- الدعوى العمومية

تبين من الاستعراض أن مقدار الغش والفساد الذي يكشفه المبلغون عن المخالفات وحدهم يتجاوز ما تكشفه جميع التدابير الأخرى لاكتشاف الغش مجتمعة .بيد أنه، رغم اعتماد معظم المؤسسات على الأقل أحكاماً أساسية تنظم الإبلاغ عن المخالفات، فإن التعليمات المتعلقة بالخطوط الساخنة وغيرها من الآليات الإبلاغ عن الغش مجزأة ولا يمكن الوصول إليها بسهولة.وهي، في معظم الحالات، غير متاحة بسهولة على المواقع الشبكية الخارجية كما أنها ليست شاملة وواضحة بما فيه الكفاية .ويمكن أن يسبب التجزؤ اختلاط الأمر على الموظفين لدى تحديد القناة التي يستخدمونها أو السلطة التي يخاطبونها في تسجيل الشكاوى والإبلاغ عن المخالفات. ويلزم توحيد المعلومات الأساسية عن السياسات المتبعة حيال المبلغين عن المخالفات وتوضيحها وإتاحتها بسهولة للموظفين والأطراف الثالثة بخصوص الغش في المنتوجات الغذائية , وينبغي للمؤسسات التي لديها بالفعل سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات معاودة النظر في تلك السياسات بغية اعتماد معايير الممارسات الجيدة المبينة في هذا التقرير.وتتعلق هذه المعايير في جملة أمور

[1]/ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قانون اعمال، جامعة قشسنطينة 1، 2013-2014، ص 126.

بواجب الإبلاغ عن الغش وإساءة السلوك، وتقتضي من الأطراف الثالثة، بما في ذلك البائعون والموردون والأطراف المنفذة، الإبلاغ عن الغش.[1]

توجد لدى معظم المؤسسات قنوات متمددة يمكن من خلالها للمبلغين أن يبلغوا عن حالات الغش في المنتوجات الغذائية المشتبه فيها.ومع ذلك، فثمة افتقار إلى الوضوح فيما بين هذه السبل المتعددة للإبلاغ فيما يتعلق بكيفية ارتباط بعضها ببعض، وأنواع الشكاوى وأنواع المكاتب التي تتلقاها، و كيفية الاضطلاع بالمتابعة بين الادعاءات و/أو إجراءات الإبلاغ عن الغش .وعلاوة على ذلك، في معظم الحالات، فتقر قواعد التقييم الأولي والغرز المسبق للادعاءات إلى الوضوح أو الوضع في صيغة رسمية على الإطلاق. ويدعو هذا التقرير إلى إنشاء آلية مركزية لتلقي البلاغات يتولى إدارتها الكيان القائم بوظيفة التحقيق.وكحد أدنى، ينبغي للمؤسسة التي تملك آلية لا مركزية لتلقي البلاغات أن تنشئ التزاما على الإدارة والموظفين بإبلاغ سلطة مركزية معينة بأي ادعاءات يتم تلقيها، وبالحالات الجارية قيد التحقيق، والإجراءات المتخذة بشأن الحالات المنتهية.ويعتبر عدم الإبلاغ انتهاكا للنظامين الإداري والأساسي لموظفيها.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس المنتجات والتي تشكل خطرا على المستهلك، من إثباتها عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، نظرا لطبيعتها.

فحسب المادة 35 من القانون رقم 96-93 يمكن للأعوان المختصين وفي حدود الشروط

[1]/ هواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم والقانون والإدارة، عند خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص227.

والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف والممارسات المعتادة القيام بأخذ عينات لتحليليها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الفرض يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات الغير المباشرة، التي لا بمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا بمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينات منها بواسطة حضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بفرض التحليل الميكروبيولوجي والت كد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو إجراء التحاليل الفيزيائية.[1]

1- اقتطاع العينات : المواد 39-42 من القانون 09-03

هو أخذ جزء من المنتوج قصد تحليله في مخابر قمع الغش المنصوص عليها في المواد من 35-38. لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة(أي كافية)موضوع الرقابة وتشمع. لضمان عدم العبث بها أو تغييرها، لترسل العينة الأولى إلى المخبر المختص. وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتان شاهدتان، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني للاستعانة بهما في حالة اللجوء إلى الخبرة، وعليه يجب تحفظن العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة. أما إذا كان المنتوج سريع التلف، أو نظرا إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته يستحيل اقتطاع ثلاث عينات، تقتطع عينة واحدة وتشمع نلم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بم وجب هذا القانون. كما يمكن لمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لقيام باقتطاع عينة واحدة فقط في إطار الدراسات التي تنجزها.[2]

[1]/ لطروش أمينة، جريمتي الغشوالخداع في المواد الإستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق الفاس، 2015، ص30.

[2]/ المرجع نفسه، ص 32.

- **الخبرة: المواد 43-52 من القانون 09-03**

خبرة قانونا هي المعرفة الفنية الخاصة ب مر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي القانوني وتتجاوز حدود المعاينة المباشرة، وعليه فإن الحديث عن الخبرة يعني قيام نزاع أمام الجهات القضائية. فقد تصت المادة 44 على أن وكيل الجمهورية وبعد الإطلاع على التقارير أو المحاضر المحالة إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة يمكنه الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي. في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة يشعر القاضي المخصص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة. ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة. [1]

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة في المسائل الجنائية بصفة عامة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، ذلك أنها مرحلة تقدير عناصر الإثبات التي تم جمعها في المراحل الإجرائية السابقة، من أجل تكوين قناعة القاضي وإصدار حكمه الذي ينهي الخصومة الجنائية، ويتولى قانون الإجراءات و مفصلة تنتهي بحكم يقرر ببراءة المتهم أو إدانته. الجنائية تنظيم مرحلة المحاكمة بإجراءات دقيقة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ غياب قواعد خاصة بمحاكمة الشركة التجارية كشخص معنوي، على اعتبار أن لها طبيعة خاصة تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها، لأن، عدم تنظيم هذه المسائل يجعل من النصوص القانونية التي تقر مسائلة الشخص المعنوي فاقدة لجدواها، بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي أقر في تنقيح قانون 1992 أحكاما خاصة بتنفيذ الحكم الصادر

[1]/ لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الإستهلاكية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

على الشركة التجارية حيث يتم تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص.

المعنوي شخصيا محل المتابعة، وذلك عندما يتم تسليم السند للممثل القانوني أو لوكيل مفوض من طرف الممثل القانوني أو لأي شخص آخر مؤهل قانونا لتسلمه.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش في بيع المنتجات

وضع المشرع نصب عينيه كفالة حماية المستهلك مما يحيق به من أخطار تعرض مصالحه للخطر لجريمة الغش في بيع المنتجات الغذائية، فتكفل حماية حقوقه ومصالحه، وهذه الحماية فرضها من خلال تشريع العقوبات التي تجرم الأفعال التي تنتهك مصلحته، وهذه النصوص تتوزع ببن قانون العقوبات والقوانين التي تتعلق بحماية المستهلك إذ أن الغش في بيع المنتجات الغذائية الماسة بمصالح المستهلك منها ما هو منصوص علبه في قانون العقوبات ومنها في نصوص باقي تشريعات حماية المستهلك، وقد ارتأينا أن تتعرض في هذا المطلب لأهم العقوبات المقررة لجريمة الغش في بيع المنتجات الغذائية، وعليه قسمناه على فرعين تناولنا في الأول العقوبات الأصلية لجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية و الجرائم الملحقة بها، أما الفرع الثاني العقوبات التبعية لجريمة الغش في بيع المنتوجات الغذائية و الجرائم الملحقة بها على النحو الأتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الغش في بيع المنتوجات و الجرائم الملحقة بها

اتسمت جرائم الغش الموصوفة بالجناية في كل من التشريع المغربي و نظيره الجزائري بالندرة، حيث أطلق كلاهما وصف الجناية على بعض حالات الغش التي ترتب أضرار جسيمة تلحق حد المساس بحياة المستهلك، و في هذا الإطار أولى المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بالغش التجاري حيث جرمه قانون العقوبات تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد

[1]/ لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس، 2015، ص ص 32-34.

الغذائية و الطبيبة، من خلال المواد 435-429 مكرر كما خصص قانون خاص لمكافحة جريمة الغش في المواد الغذائية الموسوم بقانون حماية المستهلك وقمع الغش, وسعى المشرع الجزائري من خلاله دائرة السلوكات الجرمية التي تدخل تحت مسمى الغش في المنتوجات الغذائية إضافة للسلوكات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيده، حيث خصص عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد والسجن المؤقت والغرامة في حالات أخوى كالآتي:

*** السجن المؤبد :**

يعتبر أقصى عقوبة قررت للغش التجاري في التشريع الجزائري، حيث أقرت المادة— 432 بإحالة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، عقوبة السجن المؤبد للمتدخل الذي ثبت تورطه في عوض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة، وهو على علم بذلك شرط أن تتسبب هاته المواد في هلاك مستهلكها أو موته.

*** السجن المؤقت و الغرامة**

خصصت الفقرة الثانية في كل من المادتين 432 من قانون العقوبات- الجزائري و المادة 83 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، عقوبة السجن المؤقت من- 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1.000.000 مليون دج إلى. 1.000.000 مليوني دج، إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في إصابة مستهلكها بمرض غير قابل للشفاء أو تسببت له في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.[1]

وتشمل السلع المعنية بعقوبات الغش في المواد الغذائية في التشريع الجزائري كل المنتوجات

[1]/ أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي- .مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 50 ، العدد 50 ، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة جامعة تبسة، الجزائر، 2020، ص 93.

الموجهة للاستهلاك الفردي موجهة للاستهلاك الإنساني أو الحيواني الذي يكون مصدرا لغذاء الأفراد في صورة لحوم حمراء أو بيضاء.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الغش في بيع المنتوجات و الجرائم الملحقة بها

يعتبر المتدخل المسؤول عن جريمة الغش في المنتوجات الغذائية اعتباره الشخص الذي يتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لذلك أقر له التشريع الجزائري عقوبات تمس به شخصيا، ويكون ذلك إما بالمساس بذمته المالية كالمصادرة، أو المساس بسمعته كالتشهير به من خلال نشر الحكم القضائي المتضمن إدانته بجرم الغش.

*** المصادرة:**

إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى الدولة، وعرف قانون العقوبات الجزائري المصدرة على أنها " :الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة من الأموال أو ما يعادل قيمتها الاقتصادية " فالمصادرة تقوم على انتقال مال أو ما يعادله من حيازة شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين للخزينة العمومية بشكل نهائي، وكل ما يحوزه الشخص الصادر في حقه حكم المصادرة هو محل لها، ماعدا الاستثناءات التي عددها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون العقوبات كمسكن الزوج و الأصول والفروع والمداخيل الضرورية لمعيشتهم.

تجدر الإشارة أن المال المصادر عادة ما تتحصل عليه من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة، وكون المصادرة في شكل إجراء اختياري، وكاستثناء يمكن أن يأمر بها وجوبا إذا تعلق الأمر بجنحة نص عليها القانون صراحة، وعليه فإن جرائم الغش في المنتوجات الغذائية الموصوفة بالجنحة يلتزم فيها القاضي وجوبا و بقوة القانون بالحكم بالمصادرة.[2]

---

[1]/ أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري ، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2]/ سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دط، 2016،

استنادا لنص المادة 82 من قانون 09-03 من المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري التي ورد فيها صراحة " : إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه تصادر المنتوجات و الأدوات كل وسيلة أخوى استحملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون 42"، وغالبا ما ترتبط المصادرة بجريمة الغش في المنتجات الغذائية فتشمل كل البضائع و المنتجات المغشوشة و حتى الأدوات المستخدمة تفاديا لإعادة ارتكاب الفحل، أو الرجوع لتداول المنتوجات المغشوشة مرة أخرى.

***نشر و تعليق الحكم بالإدانة:**

إجراء يتمثل في نشر حكم إدانة أو جزء منه في جريدة من الجرائد أو عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، أو بتحليقه على واجهة المؤسسة أو المحل، وعكس المصادرة يشترط في نشر الحكم صدور حكم بالإدانة كون الهدف الحقيقي من ورائه هو التشهير بالجاني و فضحه، ويحد من أنجع العقوبات التكميلية و أكثرها قساوة على الإطلاق، إذ يؤثر على السمحة التجارية للمتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، من خلال كشف أمره وهو ما يولد استهجان المستهلكين و عزوفهم عن التحامل معه بسبب فقدان الثقة. [1]

يعتبر المشرع الجزائري نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية اختيارية، ولم يرد نص صريح بالحكم بها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،وترك تنظيمها للقانون العام. يكون النشر بالإدانة وجوبي إذا تحلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة حتى عند تطبيق ظروف التخفيف.، كما تضمن الأمر المتعلق بتسميات المنشأ صراحة إمكانية نشر حكم الإدانة المتعلق باستعمال تسمية المنشأ المزورة أو المغشوشة، و أكدت المادة 18 من قانون العقوبات على أن نفقة النشر في كل الأحوال تكون على المحكوم عليه، فمما أدانت في فقرتها الثانية كل من تسول له نفسه إتلاف أو إخفاء أو

ص200.

[1]/ المرجع نفسه، ص 202.

تمزيق المعلقات محل النشر بعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة تصل إلى 200.000 دج، و الحكم من جديد بتعليق الحكم على نفقة الفاعل.

*** غلق المؤسسة :**

هو منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفا معدا أو وسيلة لارتكاب– الجريمة وذلك بإقفال المحل الذي مورس فيده هذا العمل، ويشكل الغلق كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري أهمية كبيرة للحد من الممارسات التجارية الغير مشروعة خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يعتبر الغلق المؤقت بالنسبة له بمثابة عقوبة سالبة للحرية، أما الغلق النهائي فيعد بمثابة الإعدام أو المؤبد .وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة غلق المؤسسة في قانون قمع الغش، ولعل ذلك راجع إلى أن مجمل أحكامه المتعلقة بالعقوبات تم إحالتها للقانون العام. [1]

حيث أقرت المادة16 مكرر 01 من قانون العقوبات، أن إجراء الغلق يرتب منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويكون الفلق بصورة نهائية أو بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية و 05 سنوات بالنسبة للجنحة، و يمكن أن يكون هذا إجراء الفلق مشمولا بالنفاذ المعجل حتى لو تم الطعن في الحكم الأصلي بأي طريقة من طرق الطعن.

*** المنع من مزاولة نشاط أو مهنة:**

يجوز الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا ما كان هذا النشاط أو المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة.

لقد أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو مهنة في مواد الجنايات و الجنح كعقوبة تكميلية، إذا ثبت للجهة القضائية، أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة

[1]/ سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سبق تعريفه، ص 203.

بمزاولة النشاط أو المهنة و أن استمرارية ممارسة هذا النشاط قد يؤدي إلى حدوث خطر، على أن لا يتجاوز الحكم بالمنع مدة عشر سنوات إذا كان مرتبطا بجناية، و خمسة سنوات بالنسبة للجنحة.

إعلان شطب السجل التجاري

عقوبة قررتها المادة 85 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش في حالة العود، و تطبق في أغلب الأحيان على التجار المقيدين في السجل التجاري، وهو ما ينطبق على وجه الخصوص على المتدخل المرتكب لجرائم الخداع و الغش سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي و الذي عادة ما يثبت تقييده في السجل، ويعد صدور حكم قضائي بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب الفوري من السجل التجاري طبقا للمادة 20 من المرسوم المحدد بكيفيات القيد و التعدي و التعديل و الشطب في السجل التجاري. رغم عدم النص علي عقوبة الشطب كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري غير أنه يمكن تطبيقها كتدبير وقائي فعال في ردع الغش ووقف النشاط التجاري للمتدخل الغشاش.[1]

[1]/ أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري ، مرجع سبق ذكره، ص 96.

الخاتمة

خاتمة:

يحتل الجزاء الجنائي أهمية كبيرة وفعالة في تنظيم المعاملات التجارية، ولا تقتصر هذه

الأهمية على معالجة السلوك الخاطئ عن طريق توقيع العقوبة على مرتكبه و إنما تتجسد من خلال العبرة التي يرسخها الجزاء إذ أن مجرد وجود عقوبة جزائية تمس مرتكبي الخداع و الغش يشكل في حد ذاته تهديدا فعالا ورادعا لبقية المتدخلين يدفعهم للعدول التلقائي عن ارتكاب مثل هاته الممارسات التجارية الغير مشروعة و الامتثال الفوري للتنظيمات السارية، إلا أن السياسة الجنائية التقليدية قد لا تكون دائما بالنجاعة المتصورة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية عامة و الغش التجاري خاصة إذ غالبا ما يفلت مرتكبيه نتيجة قلة الشكاوى المتعلقة بالغش أو نتيجة إهمال السلطات عملية مكافحة الجرم مما يشكل عائقا يحول دون تحقيق الردع، مما أن توقيع العقوبات السالبة للحرية لن يرجع الخسائر المادية و الاقتصادية الجسيمة للغش، إضافة إلى أن السلوك الإجرامي للغش في المنتوجات الغذائية يتمتع بنوع من المرونة يصعب ضبطه و إسقاطه على القالب الجزائي للشخص المعنوي مما يوحي بأن ضبط الجرم يحتاج أولا لقواعد رقابية وقائية قبل وقوع الجرم، نلم تسليط العقوبات كمرحلة تلي المرحلة الوقائية في حالة عدم كفايتها.

ومن خلال بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج، حيث نجد أن الضابط في الحكم على الغش في المواد الغذائية بأنه جريمة يعاقب عليها قضائيا، هو مخالفتها للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، بالإضافة إلى أن وسائل الغش في المواد الغذائية متعددة، ولا زال يطرأ عليها الاستحداث، فوجب تطوير آليات التصدي لها بما يتوافق مع مستجداتها للحد منها، كذلك خطورة جريمة الغش في المواد الغذائية على كل من القيم الأخلاقية والدعوة الإسلامية، والنفس الإنسانية، واقتصاد وأمن الأفراد والدولة، كما يمكننا القول بأن جريمة الغش في المنتوجات الغذائية تقوم على أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي حيث أن: الركن الشرعي لجريمة الغش يتحقق بمجرد النص عليها، ولا يلتفت إلى ادعاء الجاني بجهله بها، بينما يتحقق الركن المادي لجريمة الغش إذا خرجت عن مجرد النية إلى الأقوال والأفعال.

كما نجد أن النصوص المحرمة والمجرمة لبعض وسائل وصور الغش في المواد الغذائية

تعتبر أساسا لتحريم وتجريم غيرها من الوسائل المستحدثة، كما يمكن للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة على جريمة الغش في المنتوجات الغذائية حسب جسامتها وآثارها والظروف المحيطة بها؛ بما يحقق الردع والزجر والحد منها، إن الأولوية في قانون حماية المستهلك ليست في الطابع العقابي الردعي، وإنما في الوقاية من مخاطر المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع .ومن بينها المنتوجات الغذائية فنصوب قانون حماية المستهلك الوقائية أكثر استفاضة من أن نصوب ألمتعلقة بالعقوبة، والجزاء فوع من فروع هذا الأصل، على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات المشروعة ككشف عن يغش في المواد الغذائية ومعاقبته.

وجدنا أن العقوبات المالية التعزيرية على جريمة الغش في المنتوجات الغذائية تتنوع ما بين؛ الغرامة، والضمان، والإتلاف، والمصادرة.، كما يجب على الدولة القيام بدورها في تعزيز الوازع الديني والأخلاقي في نفوس أرباب المزارع والمصانع والتجارة؛ للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية، من خلال تفعيل وتطوير دور المؤسسات الدينية، يجب عليها أيضا أن تقوم بتفعيل دور الدوائر الرقابية وتطويرها؛ للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا إقتراح جملة من التوصيات بحيث نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي بإصدار التنظيمي في المادة 08 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى ضرورة وضع المزيد من القواعد الوقائية في مجال الغذاء خصوصا ما يتعلق منها بالأغذية المعدلة وراثيا، أو الخاضعة للتحوير الهندسي؛ عن طريق وضع ضوابط صحية الصارمة، وإلا تحولت هذه المنتوجات عن غايتها ووظيفتها في الجسم وتحولت التي سموم قاتلة، ضرورة قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها التوعوي التحسيسي للمستهلكين والمتدخلين باحترام هذه القواعد الوقائية، لحماية المصالح الإقتصادية للمستهلك وصحته الجسدية، كذلك ضرورة عمل المؤسسات الدينية والعلمية، والجهات المختصة بطباعة هذا البحث، وتعميمه على أرباب المزارع والمصانع والتجارات، وفي الأخير

ضرورة إنشاء وتطوير مختبرات خاصة بفحص المواد الغذائية، تتبع لمؤسسة لمواصفات والمقاييس،للقيام بدورها في كشف عمليات الغش، والحد منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- أبو أنس محمد بن موسى نصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الغرقان للنشر والتوزيع، دبي، ألإمارات، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم الواقعة ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2005.
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
- ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر، والتوزيع، الرباط، 2010 .
- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الغجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998
- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.
- د. حسن عبد الله أبو ركبة، الإعلان، مطبعة دار الشروق، جده، 1978
- د. حسن شفيق، قانون التجارة المصري، ج1، مطبعة دار الثقافة، الإسكندرية، ط1، 1973
- عابدين عمر محمد، جرائم الغش، منشاة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005 .

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1،دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ط1، 2014
- د. محمد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 2، 1998
- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008 .
- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
- هواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم والقانون والإدارة، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005 .

قائمة المجلات:

- بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1 ، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.
- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2020.
- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،

العدد 8، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.

- لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس، 2015.

- عمر بوسف عبد الله، الحماية القانونية من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد 06 ، العدد02 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.

- موسى قروف، وزاني آمنة، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به مجلة الحقوق والحريات، العدد 04 ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

- ناجي معلا، أساليب التضليل والخداع في الإعلان التجاري، مجلة الدراسات الاردنية، مجلد السابع والعشرون، العدد الاول، الجامعة الأردنية، 2000

- **الرسائل الجامعية و الملتقيات**

- أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي– .مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 50 ، العدد 50 ، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة جامعة تبسة، الجزائر، 2020.

- الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

- الياقوت جوعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فوع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

- بركات كريمة، .حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل

درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014 .

- بوروح نوال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون.حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01 ، 2015.

- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

- صافية إقلولي ولد رابح، .حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، الملتقى الدولي السابع عشر حول" :الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهن المنعقد يومي 10-11 أفريل / 2017 ، جامعة محمد خيضر – بسكرة- . 2017.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2014

- محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية، مذكرة ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.

- مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة،جامعة الجزائر 01 ، 2015.

- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قاذون 03 — 09 المتعلق بحماية

المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2015.

النصوص القانونية

- المادة 53 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009 .
- المادة 55 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009 .
- المادة 56 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009 .
- المادة 57 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009 .
- المادة 59 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009 .
- المادة 62 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009 .
- المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

- المادة 432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

المواقع الالكترونية

- https://www.commerce.qov.dz/ar/securite-sanitaire-des-aliments consulte le 13/08/2017.
- https://www.interpol.int/ar/4/13/8/2consulte 13/05/2019

قائمة المحتويات:

الشكر	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية الموضوعية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في بيع المنتوجات	3
المطلب الأول: ما هي جريمة الغش في بيع المنتوجات	3
الفرع الأول: تعريف جريمة الغش في بيع المنتوجات	4
الفرع الثاني: صور جريمة الغش في بيع المنتوجات	6
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية في بيع المنتوجات	10
المطلب الثاني: أنواع جرائم الغش في بيع المنتوجات	11
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي	12
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة' الشخص المعنوي	14
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي	15
المبحث الثاني: الإطار القانوني في الغش في المنتوجات والأجهزة' المكلفة بمعاينته	16

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الغش في السلع في المواد وحماية المستهلك	17
الفرع الأول: أساليب الغش في السلع في المواد و تجريمها	17
الفرع الثاني: آليات قمع الغش في المنتوجات لحماية المستهلك	20
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بمعاينة جريمة الغش في بيع المنتجات و الصلاحيات المخولة لهم	28
الفرع الأول: الأجهزة' المكلفة بمحاربة الغش في بيع المنتوجات	28
الفرع الثاني: فرض إجراءات محكمة للرقابة ومحاربة جريمة الغش في المنتوجات	32
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية الإجرائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الغش في المنتجات	36
المطلب الأول: أركان جريمة الغش في بيع المنتوجات	36
الفرع الأول: الركن القانوني(الشرعي) لجريمة الغش في بيع المنتوجات	37
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش في بيع المنتوجات	38
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش في بيع المنتوجات	41
المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات	42
الفرع الأول: إجراءات كشف و ضبط الغش في المنتجات	43
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات	45
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لجريمة الغش في بيع المنتوجات	47

المطلب الأول: مراحل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حق المستهلك	47
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	48
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	49
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	51
المطلب الثاني: العقوبات المقررة" لجريمة الغش في بيع المنتجات	52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الغش في بيع المنتوجات والجرائم الملحقة بها	52
الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الغش في بيع المنتوجات والجرائم الملحقة بها	53
الخاتمة	59
قائمة المراجع	63

ملخص:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة والمعقدة' والتي تثير الإشكالات، فمن ناحية هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف أمام غش منتشر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع سلاحه قلة الدخل وعدم وعي بالنصوص، أمام تزايد مخاطر المنتوجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية استدعى الأمر تدخل المشرع لتجريم بعض السلوكيات وحماية للمستهلك نص المشرع الجزائري على عقوبات على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش في المنتوجات الغذائية بهدف قمع وردع المخالفين وتنوعت هذه عقوبات بين عقوبات سالبة للحرية إلى غرامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وأخرى إدارية.

الكلمات المفتاحية: الغش في المنتوجات، المستهلك والجزاء

Abstract

The issue of consumer protection is one of the thorny and complex issues that are problematic. On the one hand, this question is sophisticated and uncontrollable. On the other hand, there are legal principles and assumptions difficult to overcome in favor of the consumer who faces widespread fraud, widespread corruption, advanced and deceptive media whose weapon is lack of income and ignorance of texts. The increased risks of fraudulent products that do not comply with legal specifications have necessitated the intervention of the legislator to criminalize certain behaviors and protect the consumer. The Algerian legislator has provided

for sanctions for any author of the crime of fraud on food products in order to repress and dissuade offenders. These penalties ranged from custodial sentences to fines, in addition to other administrative penalties.

Keywords: product fraud, consumer, penalty.